



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación



# المؤتمر العام

الدورة الثامنة والعشرون

روما، ١٠/٢٠ - ١٩٩٥/١١/٢

التقرير الرابع للجنة العامة (حقوق التصويت)

١ - استذكرت اللجنة العامة أن المؤتمر كان قد طلب في دورته السابعة والعشرين من لجنة المالية ومن المجلس بحث قضية الاجراءات والممارسات التي تتبعها المنظمة في الوقت الحاضر لرد حقوق التصويت الى الدول الاعضاء التي فقدت هذا الحق بموجب أحكام المادة ٣-٤ من الدستور بسبب تأخرها في تسديد اشتراكاتها.

٢ - ولاحظت اللجنة أن تقرير الدورة التاسعة والسبعين للجنة المالية، يعالج في الفقرات من ٣-٥٦ الى ٣-٦٤، الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة بصدد موضوع حقوق واجراءات وممارسات التصويت، وأن هذه الاستنتاجات قد ناقشها المجلس في دورته السابعة بعد المائة في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤.

٣ - ولاحظت اللجنة كذلك توصيات الدورة السابعة بعد المائة للمجلس الواردة في الفقرات ٢٠٥ الى ٢٠٨ من تقرير تلك الدورة والتي تنص على ما يلي:

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها الا للضرورة القصوى.

## حقوق التمويث، الاجراءات والمعارسات

٢٠٥- استذكر المجلس أن الاحكام الرئيسية الواردة فى النصوص الاساسية عن مسألة الاشتراكات المتأخرة تتمثل فى كل من المادة ٤-٣ من الدستور المتعلقة بفقدان حقوق التمويث فى المؤتمر، والفقرتان (٥) و (٧) من المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة المتعلقةين بالاشتراك فى المجلس. ولاحظ المجلس أن العتوبات الواردة فى الفقرتين (٥) و (٧) من المادة ٢٢ من اللائحة العامة تطبق تطبيقاً آلياً. ومن جهة أخرى، تجيز المادة ٤-٣ من الدستور رد حقوق التمويث اذا كان عدم السداد يعزى الى ظروف خارجة عن ارادة الدولة المعنوف.

٢٠٦- استذكر المجلس أن فنية الاجراءات والمعارسات المتعلقة بحقوق التمويث فى دورات المؤتمر قد طرحت بنا، على طلب من الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٣، بأن تبحث لجنة المالية والمجلس مسألة الاجراءات والمعارسات التى تتبعتها المنظمة فى الوقت الحالى لرد حق التمويث الى الدول الاعضا، المتأخرة فى سداد اشتراكاتها، وأن يقدم ما تقريرا عما يتوصلا اليه من نتائج الى الدورة الشامنة والعشرين للمؤتمر فى ١٩٩٥. وكان المؤتمر قد أعرب عن قلقه بوجه خاص ازاء المعارسات المتعلقة فى رد حقوق التمويث على أساس خطط متفق عليها لسداد المتأخرات على انقضاء، والحاجة الى استعراض المادة ٤-٣ استعراضا عاما واستعراضا يستهدف تحديد المعايير التى يتعين تطبيقها لدى تقييم وتقرير الظروف التى تعتبر «خارجة عن ارادة» الدولة المعنوف، الواردة فى تلك المادة.

٢٠٧- وأعرب المجلس عن قلقه البالغ ازاء تدهور حالة سداد الاشتراكات المتأخرة، واتفق على أن هناك حاجة الى اتخاذ اجراء لاصلاح تلك الحالة. ورأى أن هذا الاجراء يتخذ شكل أسلوب أكثر تفصيلا لاستعادة حقوق التمويث المتأخرة فى المادة ٤-٣ من الدستور.

٢٠٨- وفى هذا المدد، استعرض المجلس الاستنتاجات التى توصلت اليها لجنة المالية ثم تقدم الى المؤتمر بالتوصيات التالية:

(١) ينبغي الاستمرار فى رد حقوق التمويث اذا كان عدم سداد الاشتراكات المتأخرة نتيجة لـ «ظروف خارجة عن ارادة الدولة المعنوف المعنية»،

(ب) يعمب تحديد المعايير التي تشكل «الظروف الخارجة عن ارادة الدولة العنمو المعنية» بمورة رسمية. وقد تنطوى التعاريف المحددة على تعقييدات، ولذا ينبغي، بعد مراعاة المعايير العامة للعناصر التي يمكن أن تشكل هذه الظروف، عدم رد حقوق التمويل الا في حالات استثنائية، وبناء على طلب رسمي من الدولة العنمو المعنية تحدد فيه الاسباب التي شكلت من وجهة نظرها «الظروف الخارجة عن ارادتها»،

(ج) ضرورة مواصلة تطبيق أسلوب الاتفاق على خطط لتسديد المتأخرات على أقساط، على أن يكون ذلك جزءاً من طلب استرداد حقوق التمويل، وتسقط حقوق التمويل ثائية اذا لم تسدد الدولة العنمو قسطين،

(د) لا ينبغي التوسع في منهجية حساب المتأخرات لتشمل المدفوعات المتعلقة بمندوق رأس المال العامل، وحساب الاحتياطي الخاص، ومندوق التسويات المر بنية، وعدم ادخال أى تعديل على الفترة التي يجب أن تسدد فيها المتأخرات،

(هـ) ضرورة أن يراصل المدير العام البحث عن خطط قابلة للاستمرار يمكنها أن تحل المشكلات الخاصة بالبلدان النامية، دون المساس بالسلامة المالية للمنظمة ومع مراعاة تجارب منظمات الامم المتحدة الاخرى فى هذا المجال.

٤ - واللجنة العامة تُوصى المؤتمر بأن لا ترد حقوق التمويل للدول الاعضاء، التي تأخرت فى تسديد اشتراكاتها، الا في حالات استثنائية طبقا للتوصيات سالفة الذكر المقدمة من المجلس فى دورته السابعة بعد المائة.

٥ - ولاحظت اللجنة العامة فى اجتماعها الاول المعقود فى يوم الجمعة ١٩٩٥/١٠/٢٠، أن أربع وثلاثين دولة عضو لم تسدد من اشتراكاتها المقدرة مبالغ تكفى لاحتفاظها بحق التمويل فى المؤتمر. ومنذ ذلك الحين حدثت التغييرات السالية على هذا الوضع.

٦ - سددت خمس دول أعضاء، (هى جزر كوك وغابون وغينيا وبيرو وقطر) مدفوعات اعادة حقوق التمويل لللاثنتين الى وضعها القانونى.

٧ - ابلغت أربعة دول أعضاء، (هى بوروندى، وتشاد، وغينيا بيساو، وتوغو) المنظمة بأنها قد سددت بالفعل - أو هى بمدد سداد - مبالغ لتسوية موافقها فيما يتعلق بالاشتراكات، وقدمت مستندات مؤيدة لاقوالها. بيد أن المنظمة لم تتلقى هذه المدفوعات بعد.

٨ - وأبلفت ثلاث دول أعضاء، (هي أنتيفوا وباربودا، ومالي، وجزر سليمان) المنظمة بأنها لن تحضر المؤتمر. وهناك ست دول أعضاء، (هي جزر القمر، وفينيا الاستوائية، وساو تومي وبرنسيبي، وسيشيل، والمومال، ويوغوسلافيا) لم تسجل في المؤتمر. وهناك خمس دول أعضاء، (هي أفغانستان، وكمبرديا، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وليبيريا)، لم تطلب رد حقوق التصويت، أو تفيد بأن هناك مدفوعات على وشك الوصول.

٩ - وهناك إحدى عشرة دولة عضوا قد طلبت إيلاء اعتبار خاص لظروفها بموجب المادة ٣-٤ من الدستور، والسماح لها بالتصويت، وهي:

بوليفيا  
غامبيا\*  
غرينادا  
غواتيمالا  
العراق  
جامايكا\*  
النيجر  
رواندا  
سيراليون  
سورينام\*  
اليمن

\* اقترحت هذه البلدان خططاً للتسديد على أقساط.

١٠ - واللجنة العامة تقررى المؤتمر بأن يأذن للدول الاعضاء الاحدى عشرة المذكورة أعلاه بأن تمتوت في المؤتمر. كما طلبت اللجنة من الامانة الاتصال بكل دولة من هذه الدول الاعضاء لوضع صياغة نهائية لمقترحات خطط التسديد على أقساط لدراستها من قبل المؤتمر.

١١ - واللجنة العامة تقررى كذلك بأن يؤذن لكل من بوروندى وتشاد، وفينيا بيساو، وتوغو - التى أبلفت المنظمة أن مدفوعاتها على وشك الوصول - بالتصويت أيضا في المؤتمر.